

ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي

إعداد :

خديجة الهادي محمد قدح

إيناس محمد مؤمن العبيدي

كلية القانون/ جامعة مصراتة

كلية القانون/ جامعة مصراتة

K.gadah@law.misuratau.edu.ly

i.elabidi@law.misuratau.edu.ly

مقدمة

الحمد لله عز وجل في كل وقت وحين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين و بعد .

• التعريف بموضوع البحث:

يعد الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة من أهم مبادئ نظام الإثبات الحر؛ ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على وقائع مادية ونفسية، يكون متعزراً إثباتها بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بشأنها سلفاً.

ويكتسي موضوع بحثنا أهمية كبيرة باعتباره يتناول أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي خاصة وإن هذا المبدأ يتسم بالطابع العملي الأمر الذي يثير في التطبيق العملي العديد من المشاكل أمام القضاة؛ حيث إن العديد من أحكام المحاكم تتعرض للنقض، إما لكونها تشكل خرقاً للمبدأ أو لتطبيقه تطبيقاً تعسفياً .

• إشكاليات البحث :

تتحدد مشكلة البحث في مجموعة من الأسئلة سنحاول الإجابة عنها وهي كالتالي :

س/ كيف يمكن للقاضي الجنائي الموازنة في ممارسة حريته في الاقتناع وتقييم الأدلة دون أن يقوده ذلك للتعسف والاستبداد بهذه الحرية؟

س/ هل تعد حرية القاضي في الاقتناع أمر مطلق من كل قيد سوى رقابة القاضي نفسه وضميره، أم ترد عليها ضوابط تكفل تطبيقها على النحو الصحيح ؟

س/ متى ينحصر مبدأ الإثبات الحر ليفسح المجال أمام الإثبات المقيد بأدلة معينة تعطل حرية القاضي الجنائي في الاقتناع؟

• منهج الدراسة :

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي التأسيلي؛ لتأصيل هذا المبدأ وإزالة ما قد يثور من غموض في فهم مضمونه، بالإضافة إلى المنهج المقارن؛ للمقارنة بقواعد الإثبات المدنية كلما كان ذلك ضرورياً ونظراً لأن موضوع دراستنا يغلب عليه الطابع العملي، لذلك رأينا أن نولى أحكام القضاة اهتماماً خاصاً؛ باعتبارها هي التي أسهمت إلى حد كبير في إرسائه.

• خطة البحث:

تناولنا موضوع دراستنا في مطلبين ينتهيان بخاتمة و ذلك على النحو التالي :

❖ **المطلب الأول:** شروط تطبيق الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي والانتقادات الموجهة لحرية في الإثبات

- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمصادر اقتناع القاضي
- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بدرجة اقتناع القاضي و بلوغه اليقين
- الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومبرراته
- ❖ **المطلب الثاني:** الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات الجنائي
- الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية غير الجنائية
- الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر
- الفرع الثالث: الإثبات في الجرائم الحدية

❖ **الخاتمة**

تمهيد و تقسيم :

يرد على الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في مدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه للجريمة قيود عدة؛ الغاية منها كفالة أن تمارس هذه الحرية في إطارها الصحيح⁽¹⁾.

حيث تقوم حرية القاضي الجنائي في الاقتناع على أساس استبعاد تدخل المشرع في تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي في الحكم، بحيث يكون للقاضي أن يوجه تحقيقه بالجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً⁽²⁾، وقد نص المشرع الليبي في م(275 إ.ج.ل) على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية، ومع ذلك لا يجوز له أن يبيّن حكماً على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"، ويتضح لنا من النص القانوني أن المشرع أفسح المجال أمام القاضي الجنائي كي يستلهم عقيدته من أي دليل يطمئن إليه

(1) مي منصور الحاج طاهر، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس (فلسطين)، 2017م، غير منشورة، ص 11 .

(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، ط1، ب.ن، 1971م، ص 150.

وجدانه⁽¹⁾، كما يستقل بتقدير القيمة الحقيقية لكل دليل فليس هناك دليل له قوة ذاتية قانونية يلزم بها سوى ما استثناه المشرع بنص خاص، و يملك القاضي تجزئة الدليل، ولا رقابة عليه في ذلك إلا رقابة الواجدان والضمير، وله أن يناقش الأدلة الواردة بمحاضر التحقيق الابتدائي أو النهائي، والأخذ بها أو طرحها " (2).

إلا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك أن حرية القاضي في تكوين عقيدته هي حرية تحكمية، بحيث يمكنه أن يحل تخميناته محل وسيلة الإثبات، والقول بأن التقدير حر يراد به أن القاضي لا يقيد في تقييم وسائل الإثبات أي قيد إلا ما يمليه عليه ضميره، لكن يجب أن يتم ذلك في نطاق المنطق السليم بعيداً عن التسرع في إصدار الأحكام (3).

وفي هذه الورقة البحثية سنتناول شروط تطبيق الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي والتي تمثل قيوداً تحكم حرية القاضي في الاقتناع، كما سنوضح الانتقادات الموجهة لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومبرراته، ثم نوضح أهم الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في الإثبات.

المطلب الأول

شروط تطبيق الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي والانتقادات الموجهة لحرية في الإثبات

من هذه الشروط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، أي متعلقة بمصادر الاقتناع، و سنتعرف عليها في الفرع الأول، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي بالأدلة، أي بدرجة الاقتناع وبلوغه اليقين، وسنوضحها في الفرع الثاني، كما سنتعرض لأهم الانتقادات

(1) موسى مسعود إرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1996م، ص 15 .

(2) طعن جنائي 18/33ق، جلسة 29. 06. 1971م، مجلة المحكمة العليا، س 8، ع 2، ص 82 .

(3) موسى مسعود إرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة ماجستير، جامعة قاربيونس، بنغازي، 1987م، ص 38 .

الموجهة لحرية القاضي الجنائي في الإثبات في الفرع الثالث من هذا المطلب وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمصادر اقتناع القاضي

تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة لها أصل وارد في الدعوى وطرحت عليه في الجلسة، وأن تكون هذه الأدلة مشروعة ومستمدة من إجراءات صحيحة، وأن لا يبني القاضي اقتناعه على القرائن أو الدلائل وحدها، وسنوضح تلك المسائل تباعاً وفق الفقرات التالية :

أولاً/ أن يكون اقتناع القاضي استمد من أدلة طرحت بالجلسة :

نصت م (275 إ . ج . ل) على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة "، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في العديد من أحكامها (1)، وعلى ذلك فإن تقدير الأدلة يرجع للقاضي وحده شريطة أن لا يبني حكمه على دليل لا أصل له في الأوراق و لم يطرح أمامه بالجلسة ، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعماً بنظر القانون؛ وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق (2)، وبذلك يقع الحكم باطلاً إذا استند إلى دليل استمده القاضي من سماع شهادة شاهد لم تدون بالأوراق، وشهادة الشاهد ينبغي أن تأخذ بالمضمون الذي قصده صراحةً، ولا يجوز أن تؤخذ على خلاف مضمونها، فكل ما يملكه القاضي هو أن يأخذ بالدليل أو بجزء منه دون أن يؤول مضمونه.

ويلاحظ أن حرية الاقتناع لا يجب أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع؛ لذلك يجب أن

(1) طعن جنائي 39/977 ق، جلسة 25 . 05 . 1993م، مجلة المحكمة العليا ، س29 ، ع 2 ، ص253. وطعن جنائي 27/200ق، جلسة 24 . 01 . 1982م، مجلة المحكمة العليا، س29، ع1، ص171.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة"، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص247 - 248 .

يكون استناد القاضي ورد على دليل استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتمتع على القاضي أن يقضي بناء على معلومات شخصية استقاها من مصادر خارجة عن إطار الدعوى⁽¹⁾، فهذا يجعله غير صالح لنظرها؛ مما يتوجب عليه التنحي عن نظرها م(220 إ.ج.ل) ولم ينص المشرع على هذا القيد صراحة في م(275 إ.ج.ل) ولكنه يستفاد ضمناً منها، ولا يعد الاستناد إلى المعلومات العامة قضاءً بالعلم الشخصي؛ لأنها تتعلق بالثقافة العامة ويفترض الإلمام بها من كل الناس⁽²⁾.

وعلى ذلك فالقاعدة هي ألا يحكم القاضي إلا بناء على التحقيقات التي تحصل عليها بالطرق القانونية، لا بناء على معلومات شخصية أو ما يكون قد رآه بنفسه في غير مجلس القضاء⁽³⁾، وإهدار هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الاقتناع سواء كان بالإدانة أو بالبراءة .

ثانياً/ أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلة مشروعة مستمدة من إجراءات صحيحة :

يقيد القانون القاضي من حيث الوسيلة التي يستعين بها في الوصول إلى الدليل والتي لا بد أن تكون مشروعة، ويعتبر الدليل غير مشروع كلما كان غير مستوفي لشروط صحته أو كان وليد إجراءات باطلة، وبطبيعة الحال لا تخرج عدم المشروعية عن أحد أمرين، أولهما أن يكون راجع لمخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات، و ثانيهما أن يكون راجع لمخالفة قاعدة إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق تحظر كافة التشريعات الجنائية - ومن بينها التشريع الليبي -

(1) محمد حماد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي "الأدلة الجنائية المادية"، دارالكتب القانونية، مصر، ب. ت. ن، ص 26 .

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص864.

(3) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجيل للطباعة، مصر، ب. ت. ن، ص 742 .

(4) تاريخ الاقتباس 01 / 02 / 2018م ، ساعته: 11:30 . http : // www . startimes . com (4) صباحا،

اللجوء للوسائل التي تهدف إلى استخلاص الدليل والتي من شأنها المساس بحرية الأفراد وسلامتهم؛ كالجوء إلى الإكراه والعنف أو التهديد، فاللجوء إلى تلك الوسائل يترتب عليه اهدار قيمة الدليل المتحصل عليه منها، كما يشكل جرائم يعاقب عليها القانون وذلك انطلاقاً من قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وإعمالاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، يجب أن يعامل المتهم على هذا الأساس في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر في حقه حكم بات، مما يفيد أن الدليل الذي يؤسس عليه حكم الإدانة يجب أن يكون مشروعاً، وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات، ومن أمثلة ذلك الدليل المستمد من أوراق حصل عليها صاحبها عن طريق جريمة كالسرقة.

أما بالنسبة للدليل الذي يؤسس عليه القاضي عقيدته بالبراءة، فإن الآراء الفقهية تباينت بشأنه حيث يرى البعض⁽¹⁾، أنه ليس هناك ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع انطلاقاً من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويعتقد البعض⁽²⁾ أن تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع ينطوي على خرق لمبدأ مشروعية الدليل، وهناك رأي ثالث⁽³⁾ يذهب إلى أنه إذا كان الدليل قد تم التوصل إليه بوسيلة تعد جريمة جنائية كسرقة محرر فإن هذا الدليل يجب استبعاده، أما إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما تتضمن مخالفة قاعدة إجرائية كإجراء التفتيش دون إذن بذلك من الجهة المختصة، ففي هذه الحالة يمكن الاستناد إليه، ونؤيد هذا الرأي؛ لأنه يحقق التوازن بين مصلحة البريء في إخلاء سبيله، ومصلحة المجتمع في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، ونعتقد بأن هذا الرأي هو الأقرب لاتجاه القضاء الليبي؛ وذلك لأن مجرد الشك في الإدانة يقتضي الحكم بالبراءة ودليل البراءة الباطل يولد المزيد من الشك لدى القاضي والشك يفسر لمصلحة المتهم، (حيث من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له

(1) يؤيد هذا الرأي مأمون سلامه، مرجع سابق، ص 155.

(2) يؤيد هذا الرأي رعوف عبيد، مرجع سابق، ص 740 وما بعدها.

(3) يؤيد هذا الرأي موسى إرحومة، انظر مؤلفه حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص 96.

بالبراءة) (1).

ثالثاً/ عدم جواز تأسيس اقتناع القاضي على قرينة واحدة أو دلائل غير متعددة :

إن القرائن و الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يجوز الاستناد إليها بمفردها في الحكم، إلا إذا كان بجانبها دليل أو أدلة متعددة، فدورها هو تدعيم الأدلة القضائية المطروحة في الجلسة، وتعد الدلائل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ولكن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولازمة، وإذا ما قارنا بين الدلائل والقرائن القضائية فإن الصلة بين الواقعتين في القرائن تكون حتمية ولازمة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي، ولذلك فإن الدلائل وإن كانت تصلح كسبب للاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنها لا تصلح وحدها كأساس للإدانة في مرحلة المحاكمة، بل يجب تعزيزها بأدلة أخرى مادمت قد عرضت على بساط البحث واطمأنت إليها المحكمة⁽²⁾، ومتى كانت القرائن أو الدلائل قد وجدت إلى جانب الأدلة أو دليل واحد على الأقل كان الحكم صحيحاً، حتى ولو كانت هذه الدلائل أو القرائن لم تطرح للمناقشة بالجلسة، إذ يكفي أن يكون الدليل أساس الإدانة قد طرح في الجلسة وثابت بالأوراق، وإذا كانت القرائن أو الدلائل المعززة للأدلة لا يلزم أن تكون قد طرحت بالجلسة إلا أنه يلزم أن يكون لها أصل ثابت بالأوراق، أما في الأحوال التي يمكن فيها الإثبات بالقرائن وحددها فيلزم أن تكون قد طرحت الوقائع المتعلقة بها في الجلسة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بدرجة اقتناع القاضي و بلوغه اليقين

تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يبني القاضي اقتناعه على اليقين، وأن يكون هذا الاقتناع مبيناً على أدلة متساندة و مستساغة عقلاً ومنطقاً و سنوضح هذه الشروط تباعاً.

(1) المحكمة العليا، طعن جنائي 27/312 ق، جلسة 03. 04. 1984م، مجلة المحكمة العليا، س21، ع4، ص162.

(2) نضال ياسين الحاج، "مبدأ اقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، البحرين، ب.ت.ن، ص521.

(3) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 159 و 160.

أولاً / أن يبني القاضي اقتناعه على اليقين :

إن هدف الخصومة الجنائية هو معرفة الحقيقة المطلقة، ويقتضي الوصول إلى هذه الحقيقة أن يكون اقتناع القاضي الجنائي اقتناعاً يقيني بحجة ما ينتهي إليه الحكم بالإدانة فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام، لا بمجرد الظن والاحتمال، كما أن القاضي لا يصل إلى هذه الحقيقة مالم يكن قد تكوّن لديه يقين مؤكد بحدوثها⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك فإن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما اتهم شخص وقدم للمحاكمة ثم قضى بإدانته، فإن هذه الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين، لا على مجرد الشك والاحتمال، وهذا لا يعني الجرم المطلق، وإنما هو الاقتناع البشري في أقصى درجاته، فاليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق، ومن ثم يكفي أن تؤسس عقيدة المحكمة على احتمالات ذات درجة ثقة عالية دون أن يناقضها أي احتمال آخر⁽²⁾.

والجدير بالذكر إنه ولئن كان الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد المتهم، فإن الشك في مرحلة المحاكمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم⁽³⁾، وعلى ذلك فإنه إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة، فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالبراءة وإلا تكون قد خالفت قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني.

ويتجلى لنا مما سبق أن بناء الأحكام على الجرم واليقين ينبغي فيه التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ففي الأولى لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المتهم بل يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة، أما في الثانية فإن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة⁽⁴⁾.

(1) نضال ياسين الحاج ، مرجع سابق ، ص 523 .

(2) وسام الصغير، شهادة الشهود في ظل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة السائل، مجلة تصدر عن جامعة مصراتة، س7، ع9، 2013م، ص141.

(3) إبراهيم محمد فهيد، مرجع سابق ، ص104 .

(4) بيبربوزا، مشروعية التنقيب عن الأدلة في المواد الجنائية، مجلة دراسات في العلوم الجنائية منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، س1992م ، ص83 .

ثانياً/ أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلة واضحة ومستساغة عقلاً :

يلزم أن يبني القاضي اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط؛ لينتهي في ختامها إلى نتيجة مقبولة عقلاً ومنطقاً، وذلك يقتضي أن تكون الأدلة واضحة دون إبهام أو غموض ولكي يكون التدليل على الحكم واضحاً لا يكفي مجرد الإشارة إلى واقعة حصول الدليل بصورة مجملة وإنما يلزم ذكر مؤداه بالشكل الذي يمكن معه الاطمئنان إلى أن محكمة الموضوع لم تصدر حكمها بالإدانة إلا بعد أن محصت أدلة الثبوت تمحيصاً كافياً، أما إذا اكتفى الحكم بمجرد الإشارة إلى أدلة الإثبات دون بيان مضمون كل منها فإنه يكون قاصر التسبيب (1).

وينبغي ملاحظة أن المحكمة غير ملزمة ببيان مضمون الأدلة إلا إذا استندت إليها في حكمها، أما إذا طرحها جانباً فلا يعيب الحكم عدم التعرض لها في بيان سبب طرحها (2).

كما يقتضي وضوح التدليل ألا يقع في أسباب الحكم أي تناقض، والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه مع بعضها البعض أو بين الأسباب والمنطوق، أما تناقض الحكم مع باقي أوراق الدعوى الخاضعة لتقدير المحكمة فلا يعيب الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ما سبق يكون في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة؛ باعتبار هذه الأخيرة الأصل فلا يشترط فيها أن تورد المحكمة مؤدى الأدلة، بل يكفي لسلامة حكمها أن يكون متضمناً ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي أن يكون تدليل الحكم على ما انتهى إليه من نتائج واضح، بل يلزم أن يكون استخلاص المحكمة للنتائج استخلاصاً سائغاً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، فإن تخلف هذا الاستخلاص كان الحكم مشوباً بالقصور في الاستدلال، ويأخذ القصور في الاستدلال صور عدة منها أن يعول الحكم في إدانة المتهم على دليل يكون

(1) موسى إرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص 123.

(2) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 261، و محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 876.

قابلاً للتأويل، لأن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين وليس على الاحتمال⁽¹⁾.

كما أنه من شأن كل من الخطأ في الإسناد وفساد الاستدلال أن يؤدي إلى القصور في الاستدلال، ومن أمثلة الخطأ في الإسناد أن تذكر المحكمة في أسباب حكمها أقوالاً لشاهد معين لا سند لها في الأوراق، أما فساد الاستدلال فيتحقق حينما تستند المحكمة في حكمها إلى دليل مستمد من إجراءات باطلة ككتفيش قضت ببطلانه .

ثالثاً/ أن يكون اقتناع القاضي مبيناً على أدلة متساندة :

يقصد بتساند الأدلة أن تكون الأدلة التي يذكرها الحكم في أسبابه تساند بعضها البعض وتتكامل فيما بينها لتدعيم النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في حكمها، حيث لا يشترط في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها⁽²⁾، وبذلك إذا بطل أحدها تعين إعادة النظر في مدى كفاية الباقي منها لحمل الحكم على الإدانة؛ لأن العيب الذي يشوب التدليل بالنسبة لدليل معين لا يترتب عليه بطلان الحكم طالما أن الأدلة الأخرى كافية لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم، ويترتب على ذلك أنه إذا كان العيب أو القصور الذي شاب التدليل من شأنه أن يؤثر على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه، فإنه ينصب بدوره على الحكم ويبطله، والفيصل في هذا هو فيما إذا كان العيب الذي أصاب التدليل قد انصب على دليل لو استبعد تغير رأي محكمة الموضوع أم لا، فإذا كان الدليل المستبعد من شأنه أن يغير عقيدة محكمة الموضوع فيما لو فطنت إلى بطلانه تعين بطلان الحكم، أما إذا لم يكن له هذا الأثر فتستبعد المحكمة دون أن يبطل الحكم⁽³⁾.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها وهي جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل الذي لا أصل له في

(1) موسى إرحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق ، ص 129 .

(2) طعن جنائي 492 / 34 ق، جلسة 28 / 02 / 1990م، س 26، ع 4، ص 269 .

(3) مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 268 .

الأوراق أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى؛ بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند لما رتبته الحكم عليها من إدانة فاعلها؛ وبالتالي لا يتبع حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها.

و تجدر الإشارة أن قاعدة الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الأخر مستمدة من قاعدة أن حجية الحكم الجنائي مقصورة على منطوقة و أسبابه الجوهرية فقط، و هي التي لا قوام للمنطوق بدونها أما ما عداها من الأسباب الزائدة والمكملة فإن الخطأ فيها لا يستلزم نقض الحكم وإبطاله (1).

وينبغي ملاحظة أن شرط التساند مطلوب توافره في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة باعتبار أن الإدانة على خلاف الأصل مما يقتضي التشديد في الإثبات، بينما البراءة لكونها هي الأصل فيكفي فيها أن تشكك المحكمة في أدلة الثبوت لكي تقضي بها.

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومبرراته

وجهت لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع انتقادات عدة أهمها:

أولاً / أن قرينة البراءة نفسها تصبح عرضة للانتهاك من قبل القاضي الذي يتسلح بحرية الاقتناع، وتعطل القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم؛ لأن القاضي هو الذي يحدد قيمة الأدلة، و بالتالي يستطيع بإعلان اقتناعه أن يفسر الشك ضد المتهم .

ثانياً/ إن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يعوق حرية الدفاع؛ لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات أو ذاك على نفسية القاضي وذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.

(1) موسى ارحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته ، مرجع سابق ، ص 139 - 140 .

ثالثاً/ إن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجرائم بالنسبة للنيابة العامة التي تتولى مسألة الادعاء؛ حيث لا تعرف مدى قوة الأدلة التي تقدمها لإثبات دعواها، بالإضافة إلى أن هذه الحرية تجعل جهة الدفاع تجهل ما تلقاه كافة البيانات والدفع التي تقدمها من ثقة وقوة لإثبات البراءة، ومدى تأثير دفاعها على مجرى الدعوى (1).

رابعاً / إن القضاة وإن كانوا من ذوي النفوس السامية إلا أنهم بشر لا يخلو تكوينهم البشري من ميل ومحاباة، وهذا ما يجعلهم قد يستغلون هذه الحرية لإصدار أحكاما ليست في مصلحة العدالة؛ إرضاء لجهات معينة واستناداً لذلك فقد يبرئ مجرم ويدان بريء (2).

خامساً / إن المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي، كعامل الذاكرة والتوقع، وحالته النفسية، واعتقاداته المسبقة، وثقافته كل ذلك يؤثر فيما يصدره القاضي من أحكاماً وما يدركه من أدلة والذي من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على اقتناعه .

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإننا نرى أن ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة طبقاً لقناعته هو الضمان الأكيد للأحكام الجنائية العادلة، وإن كان من نقد يوجه له فهو إطلاق سلطة القاضي الواسعة التي قد تؤدي إلى التعسف، ولكن من ناحية أخرى فإنه يمكن أن نضمن قناعة قضائية سليمة عن طريق الضوابط الواردة على قناعة القاضي والتي تمثل ضمانات لممارسة حريته في الاقتناع.

ويبقى الجلي في الأمر أنه رغم كل الانتقادات التي تعرض لها المبدأ إلا أنه هناك العديد من المبررات التي تبرر الأخذ به؛ لأن سيادة مبدأ الاقتناع الحر في مجال الإثبات الجنائي أملتتها ضرورات معينة، منها أن تطبيق نظام الإثبات القانوني في مجال المواد الجنائية محفوف بالمخاطر، فهو من جهة يلحق ضرراً بقرينة البراءة؛ لأنه

(1) مقال بعنوان مضمون حرية القاضي الجنائي في الاقتناع منشور على الرابط :

تاريخ الاقتباس: 01 / 02 / 2018 م، ساعته: 10:00 صباحا . [http : // ar . jurispedia . org](http://ar.jurispedia.org)

(2) مقال بعنوان حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع منشور على الرابط :

تاريخ الاقتباس 01 / 02 / 2018 م ، ساعته 11:00 صباحا ، . [http : // Law – esam . yoo7 . com](http://Law-esam.yoo7.com) .

متى توافرت الأدلة يتوجب على القاضي أن يدين المتهم ولو كان القاضي غير مقتنع بإدانته، حيث يقف القاضي مكتوف الأيدي لا يستطيع إعلان براءة المتهم على الرغم من اقتناعه بها، ومن جهة ثانية فهو ضار بالعدالة؛ لأن القاضي يكون ملزماً بتبرئة كل متهم لم تكتمل بحقه أدلة الإثبات التي نص عليها القانون، ولو أن إدانته كانت جلية وواضحة بالنسبة له⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الاقتناع الحر تقتضيه صعوبة الإثبات في الأمور الجنائية؛ لأنه من الصعب حصرها في إطار محدد مسبقاً؛ إذ أن هذه الأمور تنصب على وقائع مادية ونفسية يكون من الصعب إثباتها ما لم يترك للقاضي حرية تقدير كافة الأدلة المطروحة أمامه، كما أن المجرم يحاول أن يخفي معالم الجريمة التي ارتكبها وصلته بها، وهذا بدوره يتطلب أن يكون الإثبات واقتناع القاضي حراً، ليستطيع القاضي أن يغلق الأبواب التي يفتحها المجرم للإفلات من العقاب.

والأهم من ذلك أن مبدأ الاقتناع الحر يفرضه مبدأ آخر عريق في الإثبات الجنائي، ألا وهو مبدأ افتراض البراءة، والذي مؤداه أن المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، فوفقاً لذلك لا يمكن تقرير الإدانة إلا إذا كان الإثبات كاملاً ويقينياً وجازماً.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات الجنائي

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بأن محكمة الموضوع لها حرية في تكوين عقيدتها من أي مصدر تطمئن إليه، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات في حالات معينة، وسنتناول الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات الجنائي في ثلاث فروع متتالية.

الفرع الأول

إثبات المسائل الأولية غير الجنائية

تنص م(194 إ.ج.ل) على أنه " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل

(1) موسى إرحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، مرجع سابق ، ص 34 .

التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويتضح لنا من خلال النص أنه قد تثار أمام القاضي الجنائي مسألة أولية تتصل بفرع من الفروع القانونية الأخرى يكون الفصل فيها لازماً للبت في الدعوى الجنائية، والقاعدة العامة التي تؤكد المحكمة العليا في هذا الشأن تقضي بأن المحكمة الجنائية هي المختصة - من حيث الأصل- بالفصل في كل مسألة غير جنائية متى ما كان الفصل في هذه المسألة لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية إلا ما استثنى بنص القانون⁽¹⁾، فجميع المسائل غير الجنائية- باستثناء ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية-⁽²⁾ يتوجب على القاضي الجنائي الفصل فيها عندما تثار أمامه متى كان الحكم في الدعوى الأصلية يتوقف على نتيجة الفصل فيها، والقاعدة في الإثبات الجنائي هي خضوع المسائل الجنائية في إثباتها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أن هذه القاعدة مقصورة على المسائل الجنائية ولا تمتد إلى المسائل الأولية التي تفصل فيها المحكمة تبعاً للفصل في موضوع الدعوى الجنائية⁽³⁾، وهو ما نصت عليه م(198) ج. ل)، بأنه "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " .

وبذلك فإن المشرع أورد استثناء قيد فيه اقتناع القاضي الجنائي في إثبات المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها، بحيث تحتم على القاضي -عندما يتصدى لإثبات مسألة أولية تنتمي لأحد الفروع القانونية الأخرى - أن يسلك في إثباتها طرق الإثبات المقررة في القانون الذي يحكمها سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية، ومثل ذلك الملكية في السرقة،

(1) طعن جنائي 19/78 ق، جلسة 19/ 12/ 1972م ، مجلة المحكمة العليا ، س 9 ، ع 3 ، ص 111.

(2) بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فقد أخرجها المشرع من اختصاص المحكمة الجنائية، وأوجب على القاضي الجنائي أن يوقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في هذه المسألة من قبل محاكم الأحوال الشخصية، إذا كانت المسألة الفرعية معروضة بالفعل على الجهة المختصة، أما إذا لم تكن كذلك ففي هذه الحالة تحدد المحكمة الجنائية للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه أجلاً لرفع دعواه بشأن المسألة المذكورة أمام الجهة المختصة، ومتى ما انتهى الأجل الذي حددته للخصم كي يرفع دعواه على جهة الاختصاص دون أن يفعل ذلك، في هذه الحالة يمكنها أن تتصدى للفصل في المسألة الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية مع الفصل في الدعوى الجنائية، رغم أنها في الأصل لم تكن مختصة بذلك، م(196) وم(197) أ. ج. ل)، لتوضيح أكثر أنظر موسى إرحومة، مرجع سابق ص 146 وما بعدها .

(3) إبراهيم محمد فهيد، مرجع سابق، ص 63.

والعقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، حيث لا يجوز له إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات بشهادة الشهود، كما أنه يلتزم بطرق الإثبات المقررة في القانون المدني بالنسبة للعقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة (1).

وتقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بتلك المسائل غير الجنائية مشروط بشرطين هما: **الأول:** ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي ذاتها محل التجريم، أي تكون مفترضة للجريمة وليست المكونة للسلوك الإجرامي ذاته، **والثاني:** أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية، ومتى توفر هذين الشرطين فإنه يتعين على القاضي أن يلجأ إلى إتباع طرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية، ومع ذلك لا يبطل حكم المحكمة إذا لم تلتزم بذلك إلا إذا تمسك بذلك صاحب المصلحة، فهذه الطرق لا تتعلق بالنظام العام .

وأخيراً فإن التزام القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر فقط على أحكام الإدانة دون البراءة التي يجوز للقاضي فيها أن يستمد قناعته بعدم وجود المسألة المدنية التي تعد عنصراً للجريمة من أي دليل من الأدلة التي حددها القانون .

الفرع الثاني

الحجية القانونية لبعض المحاضر

لا تحظى المحررات بحجية خاصة في مجال الإثبات الجنائي، بل إنها تخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أن القانون قد أسنتنى بعض المحاضر وأضفى عليها قوة ثبوتية خاصة، بحيث يصبح المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت عكسه بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات، أو يثبت عكسه بطريقة الطعن بالتزوير كمحاضر الجلسات، وسنتناول الحجية القانونية لهذه المحاضر على التوالي:

أولاً / محاضر المخالفات :

تنص م(274 إ. ج . ل) أنه " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة

(1) مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 160 .

بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفياها "، وكما يفهم من النص فإن حجية هذه المحاضر مقتصرة على الوقائع التي يثبتها مأمور الضبط المختص بناء على ما يدركه بحواسه، إلى أن يثبت ما ينفياها دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير⁽¹⁾ .

حيث تقتصر حجية المحضر على الوقائع المادية للمخالفة من حيث حدوثها من الناحية الواقعية دون التكييف القانوني لها، غير أن اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت عكس ما ورد بها وإنما يراد من ذلك أن المحكمة يمكنها التعويل على ما ورد فيها دون أن تكون ملزمة بإعادة تحقيقه في الجلسة، ويستطيع ذو الشأن أن يثبت عكس ما ورد بالمحضر بشتى الوسائل دون حاجة إلى سلوك سبيل الطعن بالتزوير⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك فإن للمحكمة أن تطرح المحضر جانبا إذا لم تطمئن إلى ما ورد فيه، كما أن المحضر لا يكتسب حجيته هذه إلا متى ما توافرت فيه كافة الشروط التي تستلزمها القوانين، أما إذا فقد شرط من شروط صحته فإن المحضر يفقد قوته الثبوتية وبالتالي لا يزيد ما ورد به عن مجرد شهادة مكتوبة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أية شروط خاصة حتى يكتسب المحضر حجيته، و لذا ينبغي أن يتدخل و ينص صراحة على هذه الشروط .

ثانياً/ محاضر الجلسات :

يراد بها تلك المحاضر التي يدون فيها كاتب الجلسة كافة الوقائع والإجراءات التي تمت بجلسة المحاكمة، وهي تعد حجة على ثبوت ما ورد فيها من وقائع متى ما استوفت الشكل القانوني لها، ولا يجوز إثبات ما ينفياها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وما يسرى على محضر الجلسة يسري أيضا على الحكم، على اعتبار إنهما مكملان لبعضهما في شأن إثبات إجراءات

(1) أما ما يكون قد نقله مأمور الضبط عن الغير فلا حجية للمحضر بشأنه؛ وذلك لأن القانون إنما وضع ثقته في شخص من حرر المحضر لما افترضه فيه من صدق وتجرد، كما لا يعد المحضر حجة بما يتضمنه من استنتاجات أو تعليقات خاصة بمحرره ووجهة نظره حيال الواقعة، حيث تقتصر مهمة مأمور الضبط القضائي على مجرد إثبات الوقائع كما حصلت أمامه دون أن يكون له حق تقديرها. أنظر مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 163-164 .

(2) موسى إرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص 757.

المحاكمة ونصت على ذلك م(381 إ. ج . ل) بأنه "الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبع، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ."

ويجوز إثبات التزوير بشتى الوسائل؛ وذلك لأن القانون لم يرسم طريقا خاصا بذلك وإنما العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة، وعلى هذا يمكن إثباته بشهادة الشهود أو بمضاهاة الخطوط أو باعتراف المتهم وغيرها من الأدلة .

إلا أن اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن المحكمة ملزمة بما ورد فيها ما لم يثبت تزويرها وإنما المراد بالحجية في هذا الصدد هو أن المحكمة يمكنها أن تعتمد على ما جاء فيها دون إعادة تحقيقها في الجلسة، كما تستطيع في ذات الوقت أن ترفض الأخذ بها حتى ولو لم يطعن فيها بالتزوير ذلك لأن حجيتها مقصورة على حدوث الوقائع، أما ما يتعلق بسلامة هذه الوقائع ومدى ما تحظى به من ثقة فذلك أمر موكل لتقدير المحكمة (1) .

الفرع الثالث

الإثبات في الجرائم الحدية

لا يجوز إثبات الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية إلا بأدلة محددة، وتتنحصر في عمومها في الإقرار والشهادة، وسنوضح ما نص عليه القانون فيما يتعلق بإثبات بعض الجرائم الحدية وذلك على النحو التالي:

أولاً/ إثبات جريمة شرب الخمر والمعاقبة عليها حداً :

تنص م(07) من القانون رقم 4 لسنة 1423هـ في شأن تجريم شرب الخمر والمعدلة بالمادة (01) من القانون رقم (21) لسنة 2016م على أنه " تثبت الجريمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو مرة واحدة، أو بشهادة رجلين، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطها إتباع

(1) موسى إرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مرجع سابق، ص 159 .

المشهود من أيسر المذاهب ... " (1).

وقد أثير التساؤل بشأن عبارة " أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى"، فيما إذا كان يراد بها أن الإثبات ممكن أن يأتي بأي دليل، أي الأخذ بحرية الإثبات، أم أن المقصود بذلك هو أي دليل مقرر في الشريعة الإسلامية ولو لم يكن محل إجماع الفقهاء ؟ .

وبالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجدها قد فسرت عبارة " بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى " أنها تلك الوسائل المقررة في الشريعة الإسلامية، وليس المراد بذلك إطلاق حرية الإثبات؛ حيث قررت بأنه " ومن ثم فإن المراد بأدلة الإثبات الواردة بالمادة (07) المشار إليها هي أدلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية ... ولا يقصد المشرع من تلك العبارة أن تكون وسائل الإثبات بغير الإقرار والشهادة ... وإلا لأدى ذلك إلى إثبات جريمة الشرب المقررة في الشريعة الإسلامية بأدلة غير شرعية ... " (2).

وبذلك نخلص إلى أن المراد بعبارة " وبأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى " تلك الأدلة الشرعية التي قال بها بعض الفقهاء دون البعض الآخر والمتمثلة في بعض القرائن كالرائحة والقيء والسكر، وبالتالي فأى قرينة من هذه القرائن تصلح لأن تكون دليلاً لإثبات جريمة الشرب، بالإضافة إلى الإقرار والشهادة .

ثانياً / إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حداً :

تنص م (01) من القانون رقم 22 لسنة 2016 م الصادر لتعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، على أنه " تعدل نص م (6) ليجري نصها على النحو التالي : تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود و يراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطها إتباع المشهور من أيسر المذاهب " (3)، وعلى هذا فإن القانون حدد صراحة أدلة إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حداً، بإحدى وسيلتين هما الإقرار وشهادة أربع شهود.

(1) الجريدة الرسمية ، س 5 ، ع 4 ، 2016 م ، ص 242 .

(2) طعن جنائي 22/265، جلسة 22/27/1976م، مجلة المحكمة العليا، س 13، ع 4، ص 147.

(3) الجريدة الرسمية ، س 5 ، ع 4 ، 2016 م ، ص 244 .

وفيما يتعلق بشروط صحتها فإن المحكمة العليا قضت بأنه " ... المراد من أيسر المذاهب بالنسبة للمتهم هو ذلك الذي فيه مصلحته وهي فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا بالإقرار تتحقق بالأخذ بالرأي القائل بوجوب تكرار الإقرار أربع مرات ... وينبغي أن يتم هذا الإقرار أمام الجهة التي لها ولاية القضاء (1) "، هذا فيما يتعلق بالإقرار، أما بالنسبة للشهادة التي يثبت بها حد الزنا فيشترط ألا يقل عدد الشهود عن أربعة رجال عدول مسلمين، وإذا قل العدد عن ذلك لا يقام حد الزنا مهما كان القاضي مقتنعا بصحة الواقعة .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يكتمل للدليل الشرعي شروطه المقررة يحظر على المحكمة الحكم بالعقوبة الحدية، غير أن هذا لا يعني أن تقضي بالبراءة، بل يمكنها أن تحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية وفقا لقانون العقوبات (2)، متى ما اقتنعت بثبوت الجريمة من أي دليل من أدلة الإثبات المقررة في قانون الإجراءات، حيث تنص م (02) من القانون رقم 22 لسنة 2016 على أنه " تضاف إلى المادة (08) فقرة رقم (03) و التي يجري نصها على النحو التالي: تسرى أحكام المادة (407) من قانون العقوبات عند امتناع العقوبة الحدية بما لا يخالف أحكام قانون حد القذف فإن لم يمكن ذلك طبقت أحكام المادة (408) من قانون العقوبات مع تضييف العقوبة" ومتى أصبح قانون العقوبات هو الواجب التطبيق فإن قانون الإجراءات الجنائية يصبح هو الآخر واجب التطبيق أيضا، وبالتالي تعود للمحكمة حريتها في إثبات هذه الجريمة وفقا لما تقتنع به وترتاح إليه من الأدلة دون تقيدها بدليل بذاته (3) .

(1) طعن جنائي 21/154 ق، جلسة 25 / 6 / 1974م، مجلة المحكمة العليا، س21، ع11، ص 196.

(2) تجدر الإشارة أن حالة عدم اكتمال شروط الدليل الشرعي وحكم المحكمة على الجاني بعقوبة تعزيرية وفقا لقانون العقوبات لا تنطبق على جميع جرائم الحدود؛ حيث تستثنى منها جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حداً، فهذه الجريمة إما أن تثبت بالدليل الشرعي أو لا وجود لها .

(3) موسى إرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، مرجع سابق، ص 173 - 174.

الخاتمة

ومن خلال ما تطرقنا إليه توصلنا إلى بعض الملاحظات الختامية، والتي تتطوي في مجموعها على عدد من النتائج كما بدا لنا بعض التوصيات والتي تتلخص في الآتي:

أولا / النتائج :

- 1- إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة ليست حرية تحكمية وعشوائية وغير منضبطة بل حرية لها ضوابط محددة ويجب مراعاتها وإتباعها؛ من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق، وتحافظ على حسن سير العدالة.
- 2- لا يجوز للقاضي الجنائي الاستعجال والحكم في الدعوى قبل استكمال التحقيق وجمع الأدلة ومناقشتها، وليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى، ويؤثر في سير القضية إلا بعد مناقشته والرد عليه.
- 3- يتمتع على القاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية التي استقاها من خارج إطار الدعوى، بحيث لا يكون للقاضي تسليم مسبق بقناعة معينة في وقائع الدعوى فتكون وقائع الدعوى وأدلتها هي المسيطرة على قناعته .
- 4- وجوب بناء الأحكام الصادرة بالإدانة على الجرم واليقين، تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن يدلل القاضي على حكمه بتدليلا واضحا مستساغا، بحيث تؤدي الأدلة المعتمدة في تأسيس الحكم إلى النتيجة التي انتهى إليها دونما غموض أو إبهام.
- 5- يتمتع القاضي الجنائي بحرية واسعة في الاقتناع إلا أن ذلك لا يعني أنه يستطيع أن يبني حكمه على أي دليل مهما كانت الوسيلة التي اتبعت في تحصيله، بل لا بد أن يكون الدليل المستند إليه مشروعا في ذاته وغير مستمد من إجراءات باطلة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن هذا القيد مقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط، إذ ليس هناك ما يمنع في حالة الحكم بالبراءة من قبول الدليل المستمد من إجراءات غير مشروعة، ما لم تشكل وسيلة الحصول عليه جريمة في حد ذاتها.
- 6- يجب أن تكون الأدلة متسادة لكشف الحقيقة، فبطلان أي دليل من شأنه أن يجعل باقي الأدلة تنهار معه، إلا أن التساند المطلوب يكون في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة .

7- إذا كان لمبدأ حرية الإثبات سيادة في مجال الإثبات الجنائي إلا أن هذه الحرية تتعطل في حالات معينة نص عليها المشرع، تشكل استثناءات على حرية اقتناع القاضي، كما في إثبات المسائل الأولية غير الجنائية بقواعد الإثبات الخاصة التي تنظمها القوانين التي تنتمي إليها هذه المسائل والحجية القانونية لمحاضر المخالفات والجلسات في الإثبات إلى أن يثبت عكس ما ورد بها، واثبات الجرائم الحدية بالأدلة الشرعية.

ثانياً / التوصيات :

- 1- لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي أية شروط خاصة حتى تكتسب محاضر المخالفات والجلسات حجيتها في الإثبات؛ لذا نناشد مشرعنا الليبي أن يتدخل وينص صراحة على هذه الشروط حتى يمكن الاعتداد بهذه المحاضر، خصوصاً وأن الحجية التي أضفاها عليها القانون تعتبر استثناء من الأصل العام وهو حرية الاقتناع .
- 2- ضرورة تخصص القاضي الجنائي؛ لأنه لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجنائي فقط، وإنما قد يوجب عليه القانون في حالات معينة مراعاة قواعد الإثبات في قوانين أخرى، كما أن القضاء المتخصص يكون له دوراً فعالاً في بلوغ اليقين القضائي وقرب الحكم من الحقيقة، إلا أننا لا نذهب للتخصص المطلق وإنما بتخصص القاضي في مجاله مع تأهيله علمياً للإحاطة بطرق الإثبات في فروع القانون الأخرى، وعلى الأخص الإثبات المدني لما يحتله من أهمية في العمل القضائي والإحاطة بالعلوم الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بالعلوم الجنائية كعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية

- 1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م.
- 2- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010 م .
- 3- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي "ج 2" ط 1، (ب. ت. ن)، 1971 م .
- 4 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010م.

ثانياً : الرسائل العلمية

- 1- إبراهيم محمد على فهيد، يقين القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، ترهونة، 2010م، غير منشورة.
- 2- موسى مسعود إرحومة:
- قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1996 م.
- حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة ماجستير، منشورات قاريونس، 1987م، منشورة.
- 3- مي منصور الحاج طاهر، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، 2017م.

ثالثاً : الأبحاث والمقالات

- 1- بيبرنوزا، مشروعية التنقيب عن الأدلة في المواد الجنائية، مجلة دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، س 1992 م.
- 2- عوض محمد عوض، إثبات الحد في تشريع الزنا بين الإطلاق والتقييد، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة قاريونس، بنغازي، ع 7، س 8، 1978 م .

- 3- نضال ياسين الحاج، "مبدأ اقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، البحرين، ب.ت.ن.
- 4- وسام الصغير، شهادة الشهود في ظل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة الساتل، مجلة علمية تصدر عن جامعة مصراتة، ع 9، س 7، ديسمبر 2013 م.

رابعا : الموسوعات

محمد حماد الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي " الأدلة الجنائية المادية"، كلية الحقوق جامعة الاقبار، دار الكتب القانونية، مصر . (ب . ت . ن) .

خامسا : مجموعة أحكام القضاء

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية من سنة (1954م حتى سنة 2006م) مطبعة المحكمة العليا، 2006 م .

سادسا: المواقع على شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"

- 1- <http://ar.jurispedia.org>
- 2- <http://law-esam.yoo7.com>



إيناس محمد مؤمن العبيدي. (i.elabidi@law.misuratau.edu.ly) .
 منتحلة على ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية/ مصر .
 عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة مصراتة، ورئيس قسم القانون الجنائي بها. بعض
 المقررات التي تم تدريسها: علم الإجرام والعقاب، القانون الجنائي العام 1-2، الإجراءات
 الجنائية 1-2، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال.
 من أعمالها البحثية : مخاطر الملوثات الإشعاعية في نطاق القانون الجنائي الليبي، مجلة البحوث
 القانونية، العدد الثاني، 2017م .



خديجة الهادي محمد قدح . (K.gadah@law.misuratau.edu.ly) .
متحصلة على ماجستير في القانون الخاص، جامعة انديانا/ الولايات المتحدة الأمريكية .
عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة مصراتة، ورئيس قسم القانون الخاص بها . بعض
المقررات التي تم تدريسها: الحقوق العينية 1-2، القانون التجاري 1-2، القانون الدولي
الخاص 1-2، التنفيذ الجبري .
من أعمالها البحثية : المقاصة القانونية أداة لانقضاء الالتزام، قسم المجالات العلمية- جامعة
المرقب .